



الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم: (٢٠٢٤ / ٢٦)
صادر بتاريخ : ٧ فبراير ٢٠٢٤
بشأن إصدار لائحة حماية خصوصية البيانات

رئيس مجلس الادارة

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٥، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢، بالموافقة على لائحة مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١/٤٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢، بشأن لائحة حماية خصوصية البيانات،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٣/٢٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥، بشأن تعديل لائحة حماية خصوصية البيانات،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإجتماعه رقم (٢٠٢٣/١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥، بالموافقة على إعتماد لائحة حماية خصوصية البيانات،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بإجتماعه رقم (٢٠٢٤/١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤، بشأن لائحة حماية خصوصية البيانات،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار مادة أولى

يعمل بأحكام لائحة حماية خصوصية البيانات المرفقة لهذا القرار والمحتمدة بإجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٣/١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥.

مادة ثانية

يلغى العمل بأحكام لائحة حماية خصوصية البيانات المعمول بها بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢١/٤٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ وتعديلاته.

مادة ثلاثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وإبلاغه لمن يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتقنية المعلومات**



عمر سعود العمر